بامراة ورجل بخنثى بان ذكرا مطلقا وتصح القدوة للمتوضي
بالمتيمم الذي لا تلزمه قضا والمتوضي بماسح الخف
والقايم بالقاعد والمضطجع والمستلقي ولو مومئا ولاحدهم
بالاخر لما صح انه صلى الله عليه وسلم قبل موته بيوم او يومين
صلى جالسا وهم وراه قياما قال البيهقي كان ذلك يوم
السبت او الاحد وتوفي ضحى الاثنين فهو ناسخ لخبر اذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون اذ القيام هو الاصل
والقعود انما هو وجب للمتابعة فلما نسخ زال اعتبار
المتابعة وبقي الاصل والكامل اي البالغ الحر بالصبي المميز
ولو في فرض لخبر البخاري ان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان
يؤم قومه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع
نعم البالغ ولو قنا اولى منه للخلاف في صحة الاقتدا
به ولذا كره كما في البويطي والعبد ولو صبيا لما صح ان عايشة
رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان نعم الحر اولى منه
الا ان تميز بفقه وفي الجنازة مطلقا لان دعاه اقرب للاجابة
والاقل رقا اولى من الاكثر ويكره امامة الاقلف ولو بالغا والاعمى
والبصير على السوا لتعارض الاحاديث او رقال ان الاعمى اخشع والبصير
احفظ عن الخبث واختير ترجيح البصير مطلقا لان الخبث مفسد
للصلوة دون ترك الخشوع فان اختلفا فحر اعمى اولى من قن
بصير ومثله فيما ذكر السميع مع البصير والفحل مع الخصي والمجبوب
والاب مع ولده والقروي مع البلدي ونقل ابن كج عن النص
واستظهره الاذرعي واستبعده المصري ان البصير اولى من
الاعمى ويستدل ورد بانه لو تبذل البصير كان الاعمى اولى
والاصح صحة قدوة السليم بالسلس اي سلس البول ونحوه ممن
لا تلزمه اعادة والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة والمستور بالعاري

والمستنجي



والمستنجي بالمستجمر والصحيح بمن به جرح سيال او بثوبه
نجاسة معفو عنها لصحة صلاتهم بلا اعادة اما قدوة
احدهم بمثله فتصح جزما واما بالمتحيرة فلا تصح ولو لمثلها
لوجوب الاعادة عليها ولا اساسا النص كما نقله الروياني
او كطاهرة كما في المجموع على عدم وجوب القضا وصحح به
الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وجمهور
العراقيين وغيرهم وتعليله بانها ان كانت حائضا فلا
صلاة عليها او طاهرا فقد صلت وقال في المهمات انه
المفتى به لانه كما قال م ر عن والده رحمه الله تعالى مفرع
على النص الذي اختاره المزني وغيره ان كل صلاة وجب
فعلها في الوقت مع خلل لا يجب قضاوها وهو مرجوح
وما قيل في التعليل المذكور من انها ان كانت حائضا
فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال ان تطهر بعد صلاتها
فتجب عليها انتهى ولو بان امامه بعد الصلاة امراة او خنثى
او كافرا معلنا كفره كذمي قيل او مخفيا كفره كزنديق وجبت
الاعادة لتقصيره بترك البحث لظهور امارة الانوثة وال
والكفر وانتشار امر الخنثى غالبا بخلافه في المخفي لكن سياتي
في المتن ترجيح ان المخفي كغيره ويقبل قوله في كفره لانه اخبار
عن فعل نفسه ما لم يسلم ثم يقتدي به ثم يقول بعد صلاته
لم اكن اسلمت حقيقة او ارتددت فلا يقبل حينئذ لكفره
بذلك ويصح الاقتدا بمجهول الاسلام لان اقدامه على الصلوة
يدل على ظاهر اسلامه ما لم يبن كفره ولو بقوله كما مر ولو
بان امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته لانه مما لا يخفى
غالبا او لم ينو فلا ولو احرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية
بحيث لم يسمع الماموم لم يضر في صحة القدوة وان بطلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)